

رقم الطلب لدى البنك

طلب كفالة

مرفق: شروط اصدارها

المستدعي:

لما كتبت قد استحصلت على موافقة البنك

على منحي قرضأً أخصصه لـ بشرط أن تقدم له كفالة صادرة عن شركتكم

تتكلف جزءاً من القرض وما كنت اطلعت على كافة الشروط التي تمنع شركتكم كفالتها على أساسها وهي مفصلة في الصفحة الثالثة والرابعة من هذا الطلب

لذا، فإنني اطلب من شركتكم المحترة أن تمنحي كفالتها بشأن القرض المذكور تفاصيله فيما يلي، كما في المستندات المرفقة، وأؤكد أنني بموجب طلبي

هذا أوافق كلياً ودون تحفظ على كافة الشروط التي تصدر كفالة شركتكم على أساسها.

١ - البنك المستفيد: ١ - الاسم ب - الفرع

ج - العنوان د - هاتف ه - فاكس

١١ - القرض: ١ - القيمة الأصل (بالالف) ب - العملة ج - المدة لـ شهرأً

د - الفائدة هـ - قيمة الفوائد المتربعة (بالالف)٪

و - قيمة العمولات (بالالف) ز - فترة السماح لـ شهراً ح - عدد الاستحقاقات لـ

ط - وجهة استعمال القرض: ي - القطاع

ك - الضمانات: ١ - تأمين عقاري قيمة التقديرية ٢ - كفالات شخصية - القيمة(بالالف): ٣ - تأمين ضد الحريق - القيمة ٤ - تأمين على الحياة - القيمة٥ - غيره، حدد

III - المقترض: ١ - الاسم ب - سجل تجاري

ج - العنوان: ١ - البلدة ٢ - الحي/الشارع

٤ - المنطقة العقارية ٣ - رقم العقار ٥ - هاتف

٦ - فاكس تارихها د - رخصة الاستثمار: رقمها

ج - السند القانوني لأشغال مركز المؤسسة أو مراكزها:

١ - ملك المقترض ٢ - إيجارة بالاستثمار (القانون رقم ٩٢/١٥٩ وتعديلاته)٤ - عقد مشاركة ٥ - غيره (حدد)

اسم المقترض: التوقيع: التاريخ:

(فرع)

إن إدارة البنك وبعد اطلاعها على كافة الشروط التي تمنع شركتكم كفالتها على أساسها والمنصوص عليها في الصفحة الثالثة والرابعة من هذه الاستماراة

تقديمك أنها وافقت على منح السيد (المؤسسة)

المطلوب وتفقاً لما ذكر أعلاه بعد ان تتحقق من كافة المعلومات والمستندات التي قدمها والرفقة صورتها رسمياً، وذلك بشرط أن تمنحة شركتكم كفالتها بتسديد٪ من قيمة القرض مع

اللوان الذي تقررونها، علماً أن طلب القرض قد انصرفت برفع السرية المصرفية تجاه شركتكم وتوجه ما قد يحل محلها لاحقاً، كما وأنه تهدى بتبيينه هنا هذا التأكيد عليه عند ابرام عقد القرض.

اسم المسؤول في البنك: التوقيع: التاريخ: التوقيع:

١ - رقم الطلب لدى الشركة ٢ - تاريخ تقديم الطلب

٢ - القرار ١ - رفض ج - موافقة (وفقاً لمدرجات نص الكفالة المرفق وشروط اصدارها) ب - معلق

٤ - القيمة (بالالف) ٥ - العملة ٦ - عدد الاستحقاقات لـ

٧ - اسم طالب الكفالة ٨ - المستفيد

٩ - تاريخ الموافقة ١٠ - تاريخ الاصدار

١١ - تاريخ الاستحقاق الأخير

١٢ - اسم الممثول في الشركة التوقيع (مع التاريخ):

المستندات المرفقة

(في حال وجودها)

اولاً: خاص بالمقترض

- سجل تجاري
- اذاعة تجارية
- النظام التأسيسي
- بطاقة هوية المفترض بالتوقيع
- بطاقة هوية المقترض
- لانحة الأملاك وال موجودات الثابتة الأخرى (مع صور المستندات الثبوتية)
- تقرير زيارة المؤسسة من قبل المصرف (مع صور فوتوغرافية)
- تقرير الخبرة بالضمادات العقارية
- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة مع ميزان المراجعة (لآخر تاريخ من تاريخ تقديم الطلب)
- لانحة بأسماء المصارف التي يتعامل المقترض معها
- مركزية المخاطر
- مركزية الشيكات غير المدفوعة
- بيان استعلامات
- غيره، حدد

ثانياً: خاص بالقرض

- ملخص دراسة جدوى القرض وصورة عن بيانات التحليل
- نسخة عن عقد القرض وجدول التسديد
- صور مصدقة من البنك عن مستندات الضمانات التي حصل عليها مهما كان نوعها
- صورة عن بوا الص التأمين على الحياة وضد الحريق
- غيره، حدد

**الشروط التي ترعى اصدار
كفالات القروض المبنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
من قبل شركة كفالات ش.م.ل.**

عملاً بأحكام المادة ١٦ من نظامها، ان شركة كفالات ش.م.ل. تصدر كفالاتها لقرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للأسس التالية التي ترعى حكماً ولزاماً علاقتها مع المصارف المقرضة.

I - في القروض القابلة لكافلة شركة كفالات ش.م.ل.:

١ - (١) يقتضي لزاماً أن يكون المقترض طالب الكفالة مؤسسة اقتصادية لبنانية صغيرة أو متوسطة الحجم لا يتعدى عدد العاملين فيها أربعين (٤٠) مستخدماً بتاريخ تقديم الطلب. ويقصد بالمؤسسة الاقتصادية أي عمل قائم أو جديده يملكه شخص طبيعي أو معنوي.

١ - (٢) يشترط في القرض ما يلي:

- أ - ان تكون غاية القرض محصورة بأعمال الصناعة او الزراعة او السياحة او الاتجاه الحرفي او التقنيات المتخصصة.
- ب - الا تزيد قيمة القرض عن ثلاثة (٣٠٠) مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية.
- ج - أن لا تتعدى مدة القرض سبعة سنوات بما فيها فترة السماح.
- د - أن يمنع المقترض المكفول فترة سماح تشمل الأصل والفائدة حدها الأدنى ستة أشهر وحدتها الأقصى ستة كاملة.
- ه - ان ينظم برنامج التسديد على اساس اقساط شهرية محددة تسدد في نفس اليوم من كل شهر ما عدا الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها مجلس ادارة شركة كفالات ش.م.ل.
- و - ان يعتمد معدل الفائدة وفقاً لما يلي:
 - بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية، معدل مردود الفائدة على سندات الخزينة لسنة واحدة زائد ٢ % كحد أقصى.
 - بالنسبة للقروض بالدولار الاميركي معدل الليبور (Libor) لستة أشهر زائد ٥,٥ % كحد أقصى.
 - تحدد الفائدة سنوياً بتاريخ العقد.
 - في حال حصول اي تعديل ناتج عن اي آلية دعم او اعفاء، يعتددها مصرف لبنان، ينعكس هذا التعديل على اي من السقدين المذكورين اعلاه (شرط موافقة مصرف لبنان).

١ - (٣) لا تمنع الشركة كفالاتها الا في حال أكد المصرف المقرض :

- انه بذل اقصى جهده للتحقق من وجاهة استعمال القرض وفقاً للاعراف المصرفية، ومن ان القرض مخصص لتنفيذ مشروع جديد او اي اتفاق من شأنه زيادة هالة المؤسسة الانتاجية، وليس لتتسديد التزامات سابقة، كما وان تتحقق من المعلومات والمستندات المطلوبة من المقترض طالب الكفالة.
- ان طالب القرض - طالب الكفالة، اذن للمصرف برفع السرية المصرفية تجاه شركة كفالات ش.م.ل. وتجاه اية شركة او مؤسسة قد تحل محلها في الحقوق المتحصلة لصالحتها بفعل الكفالة، كما وان طالب القرض - طالب الكفالة يغير لشركة كفالات ش.م.ل. او اية مؤسسة تحل محلها ان تطلع ساعة ثشاء، على اي من تفاصيل كافة حسابات والتزامات المكفول لدى المصرف.
- انه بالنظر الى المعلومات والمستندات المذكورة أعلاه يوافق على منح القرض المطلوب بشرط ان تكفل شركة كفالات ش.م.ل. القرض.

II - في حدود التزام الشركة تجاه المصرف المقرض عند اصدار كفالاتها:

تكتفى الشركة كحد اقصى تسديد ٧٥ % من قيمة اصل القروض المبنوحة من المصارف مع نسبة موازية من الفوائد المرتبطة عليها.

III - في حقوق شركة كفالات ش.م.ل. مقابل اصدار كفالتها :

III - (١) مقابل الكفالة، يتوجب على المكفول المقترض لصالحة الشركة عمولة بمعدل ٢٥٪ سنوياً على قيمة الكفالة المصدرة.

تحسب العمولة وتدفع وفقاً لما يلي:

- تحسب عن السنة الأولى، عند توقيع عقد القرض، على اساس كامل قيمة الكفالة مضافاً اليها مجموع قيمة النسبة المكافلة من القائنة المترتبة عليها عن كامل فترة السماح زائد ثلاثة أشهر، وتدفع عند اصدار الكفالة.

- ابتداءً من تاريخ انتهاء السنة الأولى التي تلي تاريخ توقيع عقد القرض، تحسب في أول كل سنة تلي، على اساس رصيد الكفالة في حينه، مضافاً اليها قيمة النسبة المكافلة من القائنة المترتبة عليها عن ثلاثة أشهر. تدفع العمولة هذه خلال مهلة عشرين يوم عمل تلي تاريخ ابتداء السنة التالية من القرض.

يلزム المصرف بأن يسدد مباشرة الى الشركة ولحساب المقترض المكفول العمولة المنصوص عليها أعلاه في التواريف المحددة لذلك، تحت طائلة سقوط الكفالة بعد انتقضاء عشرين يوماً من تاريخ تبلغ إشعاراً صادراً عن الشركة بهذا الخصوص. وبفرض المقترض المصرف قيدها على حسابه.

III - (٢) تحل حكماً «الشركة» بقدر المبلغ الذي تسدد الى «المصرف». محل هذا الأخير في جميع حقوقه وامتيازاته تجاه «المقترض» وتصبح «الشركة» دائنة بالتضامن مع «المصرف». تجاه «المقترض». وفقاً لأحكام تضامن الدائنين المنصوص عنه في المواد ١١ الى ٢٢ من قانون الموجبات والعقود.

IV - في كل ما لم تنص عليه هذه الشروط اعلاه تطبق احكام قانون الموجبات والعقود.